

**التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئه العمل  
صادرة بمقتضى احكام المادة (٧٩) من قانون العمل رقم (٨) لسنة ١٩٩٦**

**المادة (١) :** تسمى هذه التعليمات ( التعليمات الخاصة بحماية العاملين والمؤسسات من مخاطر بيئه العمل ) صادر بمقتضى احكام المادة ٧٩ من قانون العمل رقم ٨ لسنة ١٩٩٦ ، ويحمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

**المادة (٢) :** يجب ان تكون معدات الوقاية الشخصية للعاملين قدرة على ازالة او تقليل الخطير او الضرر الى الحد المأمون المسموح به وان تكفل حماية العامل من المخاطر والاضرار وان تكون من مواد ذات نوعية ومواصفة مطابقة للمواصفات والمقياس الفنية المعتمدة وان لا تسبب أي مضاربة للعامل اثناء استخدامها .

**المادة (٣) :** أ- يزود العامل بخوذة خاصة لوقاية الرأس من خطر سقوط الاشياء والاصطدام بها وللوقاية من الكهرباء والمواد المنصهرة ، وذلك في اعمال تشحيد المعبات او الهياكل على اختلاف انواعها ، اعمال الحفرات ، تشحيد المطارات ، الاحواض ، الارصفة ، الموانئ ، السدود ، الطرق ، الجسور والاتفاق ، خطوط الاتصالات ، شبكات الصرف والمجاري والماء والكهرباء ، عمليات استخراج المعادن والمقالع والتفجير ، تنقيب النفط ، التحميل والتزييل ، تقطيع الاشجار والغابات ومكافحة الحرائق ، المناجم ، الكهرباء ، صهر المعادن وما شابهها .

ب- يزود العامل في اماكن العمل المكشوفة واماكن العمل التي تنتشر فيها الاغبرة او الاوساخ او التي قد تؤدي الى جذب الشعر الى الالات والماكنات المتحركة والدوارة بقعة خاصة للوقاية من كل ذلك وحسب المواصفات المعتمدة .

**المادة (٤) :** يزود العامل بنظارات وواقيات خاصة من الاخطر الآتية :-

أ- خطر الجزيئات الصغيرة المنتظورة اثناء العمل اليدوي مثل عمليات خلط المواد الانشائية ، عمليات غربلة المواد ، عمليات الدهان بالفراشة اليدوية ، عمليات برادة المواد البسيطة ، عمليات الكسارة وما شابهها من عمليات يدوية تعرض العين للإصابة من الجهة الامامية وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات امامية .

بـ- خطر الاجسام والجزئيات المتقطورة ذات طاقة مركبة صفرية وكبيرة اثناء العمل اليدوي والمكباتيكي مثل عمليات معالجة المعادن والمواد الصلبة الاخرى ، عمليات التفريز ، عمليات القشط ، عمليات التثقب ، وما شابهها من عمليات وكذلك عمليات الحداقة ، عمليات التبشم عمليات التنظيف مكان اللحام والكشف بواسطة الماكينات لمعالجة المعادن او المواد الصلبة الاخرى وما شابهها من عمليات وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات امامية وواقيات جلدية .

جـ- خطر الاجسام الكبيرة المتقطورة ذات طاقة حركية كبيرة اثناء العمل في تكسير وحف ونحت الصخور ، الرخام ، الحجر الجيري ، الغرانيت وفي الاعمال المدنية التي تتجزء بواسطة الازمبل واثناء عمليات تهذيب وحف المعادن وما شابهها من عمليات تعرض العين والوجه الى خطر الاجسام الكبيرة المتقطورة وذلك بواسطة واقي خاص ل كامل الوجه .

دـ- خطر الاشعة المرئية ، تطابير الشرر ، الحرارة ، والاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء اثناء العمل في اللحام بواسطة الغاز مثل عمليات لحام سبائك الامنيوم والمقبسوس عمليات حرق الرصاص عمليات ازالة القشر بواسطة النهب ، عمليات اقتلاع الصفايح الفولاذية بواسطة الوميض ، عمليات اللحام بالصهر للبرونز وسبائك البرونز ، والنikel وسبائك النيكيل وما شابهها من عمليات وذلك بواسطة نظارات ذات عدسات واقية وخاصة للحماية من الاشعاعات المضرة والوهج .

هـ- خطر تطابير الشرر والاشعة فوق البنفسجية اثناء العمل في اللحام بواسطة الغاز ومن خطر شرر المعادن المنصهرة والتاثير المباشر والغير مباشر للاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء اثناء العمل في اللحام بالقوس الكهربائي وذلك بواسطة واقي وجه خاصة لعمليات اللحام ذات عدسات خاصة للوقاية من الاشعة .

وـ- خطر شرر المعادن المنصهرة والتاثير المباشر والغير مباشر والاشعة فوق البنفسجية والاشعة تحت الحمراء اثناء العمل في اللحام بالقوس الكهربائي بواسطة خوذة خاصة بعمليات اللحام لوقاية الاعين والوجه والرأس والرقبة وذات عدسات واقية من الاشعة الضارة .

المادة (٥) : يزود العامل في اماكن العمل التي ت تعرض الاذن الى ضوضاء أعلى من المستويات المسموح بها بموجب المعايير والمقلبيس الاردنية المعتمدة بهذا الخصوص بسدادات اذن خاصة وواقيات السمع .

**المادة (٦) :** يزود العامل الذي يعمل في أجواء ملوثة بالغازات او الايغرة او الابخرة بتركيز أعلى من الحدود العتبية المعتمدة بكمامة قطنية او فلترية تغطي الفم والأنف واقية للوجه بدون اوكسجين او قناع واقية للوجه مزودة بالاوكسجين او اجهزة تنفس مزودة بالاوكسجين وذلك كما يلى :-

- ١ - كمامه قطنية لحماية العامل من الايغرة غير الضارة وغير السامة .
- ٢ - كمامه فلترية لحماية العامل من دلتاق الايغرة الصناعية التي تحتوي على السليكا او الايغرة الصناعية والايجرة الضارة ذات التراكيز القليلة .
- ٣ - قناع واقي للوجه مزود بكمامة فلترية ويبدون اوكسجين لحماية العامل من الغازات الضارة او الايغرة والايجرة ذات التراكيز العالية .
- ٤ - قناع واقي للوجه مزود بالاوكسجين لحماية العامل من التراكيز العالمية للغازات او الايغرة او الابخرة في حالة نقصان نسبة الاوكسجين عن ١٨% اما في حالة العمل في اماكن محصورة التي تقل نسبة الاوكسجين فيها عن ١٦% فلا يجوز دخولها الا باستخدام جهاز التنفس المزود بالاوكسجين .

**المادة (٧) :** يزود العامل الذي يعمل في اعمال تعرض اليدي للاختبار والاضرار بما يلى :-

- ١ - قفازات جلدية عادي لحماية اليدي من خطر الاجسام الحادة والاسطح الخشنة اثناء عمليات تركيب القطع المعدنية وعمليات النقل والتنزيل والتحميل والتخزين وما شابهها .
- ٢ - قفازات مبطنة من الجلد والقطن والقماش لحماية اليدي من خطر الاصابات الميكانيكية اثناء عمليات الجلخ - الشحذ ، تركيب القطع المعدنية وما شابهها .
- ٣ - قفازات جلدية مبطنة من الداخل بطبقة وسطية معدنية فولاذية لحماية اليدي من خطر القطع من الاسطح الحادة والمساكين والادوات القاطعة والخدوش وما شابهها .
- ٤ - قفازات واقية للحرارة المنخفضة لحماية اليدي من خطر انخفاض درجة الحرارة اثناء العمل في مصانع الثلج او تداول مواد凔مة او باردة وفي اماكن عمل عند درجة حرارة اقل من +5C .
- ٥ - قفازات واقية ومقاومة للحرارة العالمية والمصنوعة من الامبست لحماية اليدي من خطر الحرارة المشعة العالمية اثناء صهر المعادن او الزجاج او المواد الساخنة او الرش بالمعادن المنصهرة او صناعة سكب الحديد او العمل في الافران الساخنة او ما شابهها من اعمال .

- ٦ - قفازات واقية من خطر الشرر وتطهير المعدن أثناء استعمال اللهب والوميض لحماية اليدى من خطر تطهير المعدن الساخنة والشرر المتتطاير والحرارة المشعة والأشعة فوق البنفسجية ومن خطر الحرق عند تلامس المواد الساخنة وما شابهها .
- ٧ - قفازات مطاطية لحماية اليدى من تأثير الرطوبة ، المواد المخرشة ، المواد ذات السمية القليلة ، التعامل مع الكحول وما شابهها من مواد .
- ٨ - قفازات مطاطية عازلة لحماية اليدى من خطر التلامس مع التيار الكهربائى أثناء العمل في مجال الكهرباء .
- ٩ - قفازات واقية وبمبطنة بالرصاص لحماية والواقية من خطر الاشعاعات .
- ١٠ - القفازات الواقية والمصنوعة من المواد البلاستيكية لحماية اليدى من خطر وضرر الاحماض المخرشة ، المواد الكيماوية المذيبة ، الشحوم ، القتوبيات وما شابهها .
- ١١ - القفازات البلاستيكية والمطاطية التي تستعمل لمرة واحدة لحماية اليدى من الاضرار الناتجة عن الصناعات الغذائية ، اعمال الخدمات للعمليات الجراحية وما شابهها .
- ١٢ - واقى الاصبع من الجلد او المطاط او البلاستيك لحماية الاصبع من الاصابات الميكانيكية على ان تكون مبطنة من الداخل بطبقة وسطية معدنية فولاذية اذا كان الخطر من الاصابة الميكانيكية الناتجة عن تعرض الاصبع الى سقوط مواد ثقيلة .
- ١٣ - واقى لراحة اليدين خاصة لحماية راحة اليد من الاصابات الميكانيكية والحرائق .

**المادة (٨) :** يزود العامل الذى يعمل فى اعمال تعرض القدمان او الساقين والركبتان للخطر والاضرار بما يلى :-

- ١ - واقيات الركبة المطاطية للعاملين في صب المعدن او صهر المعدن وكذلك انجاز عمليات رصف الاجوار او التزفيت او ما شابهها من عمليات .
- ٢ - جزمة ذات الساقين الطوبيتين وذات المقدمة الفولاذية الصلبة وذات الشريحة الفولاذية المثبتة في نعل الحذاء للعاملين المعرضين لخطر سقوط المواد الثقيلة او المعدات او الاجسام الساخنة او المواد المنصهرة من خطر التعرض للاصابة من معدات القطع اليدوية أثناء عمليات الحفر او تقطيع الاشجار او المحاجر او المقلع وما شابهها من عمليات .
- ٣ - احذية السلامة المقاومة لمخاطر الكهرباء للعاملين في مجال الكهرباء المصنوعة من الجلد .
- ٤ - احذية سلامة غير موصدة للكهرباء للعاملين المعرضين لمخاطر الحريق .
- ٥ - جزمة واقية من اخطار اللحام والمعدن المتتطاير لحماية القدم والساقيان من الحرارة المشعة وتطهير المواد أثناء عمليات اللحام وقطع المعدن .

٦ - جزمة مقاومة للكيماويات للعاملين في مجالات السوائل الكيماوية والشحوم والزيوت .

٧ - احذية واقية من الانزلالات للوقاية من خطر السير على الارضيات المبتلة او الملوثة بالشحوم والزيوت وللوقاية من خطر الانزلالات .

المادة (٩) : يزود العامل الذي يعمل في اماكن مرتفعة تعرضه لخطر السقوط او في المقلع او المحاجر او الاعمال التي تتطلب دخول الخزانات والاحواض وقنوات المصاعد والصوامع وما شابهها من اعمال بحزام امان واقى من خطر السقوط .

المادة (١٠) : يزود العامل الذي يعمل في اعمال تعرضه لمخاطر التعامل مع الاحماض والمنففات المركزية والمواد المشابهة والاكسيد او الاختبرة او اختلاف درجات الحرارة او الامطار ومواجهة انهمار الماء داخل الانفاق وما شابهها من عمليات بملابس خاصة لحمايته من اخطار تلك الاعمال وذلك حسب المواصفات الفنية المعتمدة .

المادة (١١) : على كل مؤسسة انتاجية توفير غرفة استراحة للعاملين فيها للاستراحة وتناول الطعام وذلك كما يلى :-

أ - اذا كان المصنع يحتوي في بعض القسامه على مواد سامة او شديدة الضرار حيث انه من الواضح تواجد هذه الملوثات في بيئة العمل الداخلية والخارجية فانه يجب ان تراعى الامور التالية :-

١ - ان يكون موقع غرف الاستراحة بعيدا عن تلك القسام .

٢ - ان لا تؤثر حركة الرياح في نقل الملوثات من اماكن انتبعاثها الى هذه الغرف بعد تحديد اتجاه الريح .

٣ - ان لا يتواجد العاملون الملوثون في هذه الغرف اثناء الاستراحة الا بعد تغيير ملابسهم او استحمامهم .

٤ - ان تكون سهلة الوصول اليها .

٥ - ان تكون وصول وسائل الاتصال والاطفاء اليها من كل الجهات سهلا ما امكن .

٦ - ان تتوفر لها اشرارات تبين الاتجاه الموصى اليها .

ب - يجب ان تتوفر في غرفة الاستراحة الشروط التالية :-

١ - ان تكون خالية من التلوث .

٢ - ان تكون ذات تهوية جيدة .

٣ - ان تكون ذات اضاءة مناسبة (ضعف ما جاء في الجدول المرفق) .

- ٤- ان تكون الضوضاء فيها ضمن الحدود المسموح بها (لا تزيد عن ٥٥DB) .
- ٥- ان تكون جدرانها ذات الوان زاهية .
- ٦- ان تكون الاثاث ذات الوان زاهية ومربيحة للنظر .
- ٧- ان تكون مكيفه ما امكن شريطة الفوارق ما بين درجات الحرارة الداخلية والخارجية غير متطرفه (يفضل ان تكون درجات الحرارة فيها ٢٢C ) .
- ٨- ان تكون الارضيات مستوية وغير زلقة وبفضل ان تكون باتحدار بسيط لتسهيل عمليات الفصل والتنظيف .
  
- ج - يجب ان تجهز غرف الاستراحة بالاثاث والمعدات والتسهيلات التالية :-
  
- ١- مقاعد مربيحة عددها مساو كحد ادنى لعدد الافراد المتوقع تواجدهم اثناء فترة الاستراحة او الورديه .
- ٢- طولات متينة وذات شكل وطول مناسبين لطبيعة تصميم صالة الاستراحة او تناول الاطعمة .
- ٣- ابواب تفتح بالاتجاهين .
- ٤- باب للنجاة يكون في الجهة المقابلة للمدخل الرئيسي او في الجهة التي يتواجد فيها عدد كبير من العمال .
- ٥- اجهزة للتخلص من الحشرات (الأشعة فوق البنفسجية) حيث انه لا يفضل استخدام المبيدات فيها .
- ٦- ساعة حافظة توضع في مكان واضح يراه الجميع ان امكن .
- ٧- طفليات حريق يحدد عددها وحجمها ونوعها من قبل المختصين في وزارة العمل والجهات المختصة الاخرى وتوضع في اماكن بارزة وضمن مستوى متناول يد العاملين وقرب الاماكن التي يتوقع حدوث الحريق فيها .
- ٨- حاويات بلاستيكية لجمع الفضلات ذاتية الاغلاق .
- ٩- ارضيات (دعاسات) معدنية توضع في مقدمة المداخل من الخارج لتنظيف احذية العاملين قبل الدخول الى الصالة .
- ١٠- براوي من النوع الذي تراه الشركه مناسبا لقدراتها المالية للوقايه من اشعة الشمس .
- ١١- شبك معدني ناعم على الشبابيك وعلى الابواب من الخارج وخاصة في الاماكن الحاره التي يكثر فيها الذباب .
- ١٢- ممر خاص لاستلام الاطعمة والشراب لمنع التزاحم .
- ١٣- مكان مخصص لجمع ادوات الطعام بعد انتهاء العمل من تناول وجباتهم .
  
- د - يفضل ان تكون المغاسل منفصله عن صالة تناول الاطعمة ان امكن على ان تجهز بما يلي :-
- ١- ماء ساخن وبلد وصابون خاص لتنظيف الابدي .

- ٢- الحنفيات من النوع طوبل العنق ، لذئبي اصابة ايادي العاملين عند استخدامها .
- ٣- جهاز او اكثرا لتجفيف الابادي او استخدام نظام المناشف الدواره لهذا الغرض .
- ٤- مساند خشبيه تحت المغاسل لوقف العاملين عليها .
- ٥- مرآيا باطوال مناسبه وحسب ما تراه الاداره مناسب .
- ٦- تبليط اماكن المغاسل بالبلاط الصيني الابيض وخاصة الجدران .
- ٧- ارضيه مستويه وباتحدار مناسب لتصريف المياه بسرعه وغير زلقة .

**المادة (١٢) (أ) :-** على كل مؤسسة انتاجيه توفير غرفة لتغيير ملابس العاملين تكون منفصله عن غرفة الاستراحة والمرافق الصحية وان يتتوفر فيها ما يلى :-

- ١- خزانة لكل عامل لها مفتاح خاص وتحمل رقم خاص او اسم العامل وتكون ذات حجم يتسع لملابسه ومعداته الشخصيه واشياءه الخاصه وان تكون خالية من القواطع والحواف والزوايا والمقابض الحاده .
- ٢- الاناره في الغرفه مطابقه للمواصفات المعمول بها (حسب الجدول المرفق)
- ٣- ان تحتوي على باب نجاه .
- ٤- ان تكون ذات تهويه جيده .
- ٥- ان تحتوي على عدد مناسب من طفليات الحريق وبما يتاسب ونوجيهات الجهات المختصه .
- ٦- ان تتتوفر فيها لافتات تمنع التدخين فيها .
- ٧- وضع وسائل لاطفاء السجائر (متكات رمليه ) عند المدخل الخارجي لغرف تغيير الملابس .
- ٨- ان لا تزيد نسبة شدة الضوضاء فيها عن ٥٥ ديسيل .
- ٩- ان تحتوي على مقاعد طويه يستخدمها العاملون اثناء تغيير ملابسهم .

**بـ** اذا كانت المواد التي يتعامل معها العاملون من النوع السام مثل الرصاص فانه يجب ان تفصل غرف تغيير الملابس الى قسمين وبنفس المواصفات اعلاه واحده لتغيير ملابس العمل والآخر لتغيير الملابس العادي مع احتواء الاولى على سلك معدنيه لجمع ملابس العمل المتتسخه .

**المادة (١٣) :-** على كل مؤسسة انتاجيه لا يتتوفر فيها مطعم او كافيتريا ان توفر للعاملين مطبخا خاصا بهم كما يلى :-

- ١- ان تكون كل ادوات الطبخ من الستاللس ستيل .

- ٢ - ان يستخدم نظام التهوية الموضعي لشفط ابخرة الاطعمه والروائح خاصه عند اماكن تجهيز الطعام .
- ٣ - ان تكون افران الغاز مرتبطه مع اسطوانات الغاز بتابيب معدنيه تكون على شكل تمديداً من مكان تجمع الاسطوانات (خارج المطبخ) الى افران الغاز والتاكد من ان المرابط (المحابس) من النوع الجيد مع العمل على صيانتها لتفادي تسرب الغازات .
- ٤ - ان تتوفر فيها مفاتيح اضاءه واجهزه انارة ومصابيح من النوع المانع للشرر .
- ٥ - ان تتوفر فيها ثلاجات يتناسب حجمها مع المواد القابله للتبريد والتخزين مع توفير ميزان خاص للحرارة بالإضافة الى توفير مجده (فريزر) للمواد التي تحتاج الى تخزين طويل .
- ٦ - ان يزود العاملين في المطبخ بمرابيب بيضاء مع اغطية ثابتة لحفظية الشعر واللحيه وباحذية مطاطيه ذات عنق طويل .
- ٧ - ان تتوفر فيها الاجهزه القاتله للحشرات .
- ٨ - اتباع نظام النقل الميكانيكي او شبه الميكانيكي (عربات) عند التعامل مع حلويات الطعام الكبيرة الحجم .
- ٩ - حفظ السكاكين في اماكن خاصه تكون مغلقه ولا يجوز العبث بها من قبل العاملين .
- ١٠ - اجراء الفحوصات الطبيه للعاملين فيها لدى الجهات المختصة مع الاحتفاظ بنسخ عن نتائج هذه الفحوصات تكون جاهزه عند الطلب او المعالجه .
- ١١ - توفر جهاز لانتظار من العريق .
- ١٢ - تطبق طفالية من نوع BCF عند المناطق المتوقع حدوث حرائق فيها .
- ١٣ - تطبق عدد الطفليات بما يتناسب ومتطلبات الدفاع المدني في مكان بارز ومناسب لاستخدامها عند الحاجه .
- ١٤ - منع التدخين في داخل المطبخ .
- ١٥ - توفر باب للتجاة .
- ١٦ - ان تكون الاتاره مناسبه وحسب المواصفات المعمول بها (في الجدول المرفق) .
- ١٧ - ان تكون جدرانه مبلطة بالبلاط الصيني الابيض .
- ١٨ - ان تكون جدرانه مبلطة بالبلاط الصيني الابيض .

جدول يبين مناسب شدة الاضاءه باللوكس  
لاماكن الاستراجه وغرف تغيير ملابس العمال

الموقع	المكان	شدة الاضاءه (لوكس)	مستوى القياس
المطبخ	مخازن الطعام	١٥٠	منسوب الارضيه
غرف الاستراجه	اماكن العمل	٥٠٠	مستوى العمل
	قاعات الاكل	٢٠٠	سطح الطاولة
	مكان الحصول على الخدمة	٣٠٠	سطح المنضده
غرف تغيير الملابس	عند ارضية الغرفه	١٥٠	

المادة (١٤) : - على كل مؤسسة التاجيه اتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لوقايه من مخاطر الحريق وحسب نوع النشاط الذي تجري مزاولته في مكان العمل

والمواضي الاوليه ومواد الانتاج المختلفه المستخدمه بها مراعاه ما يلى :

- ١ - ان تكون اجهزة وادوات الاطفاء المستخدمه سواء الثابت منها او المتنقل مطابقة للمواصفات القياسية الخاصه لتنظيم صناعة اجهزة اطفاء الحريق وتعبيتها وفقاً ما تقرره الجهات المعنيه (كود الحراق ) .
- ٢ - تطوير معدات الاطفاء والوقايه الازمه وذلك باستخدام احدث الوسائل من توفير اجهزة التنبيه والانذار المبكر والعزل والاطفاء الالي التلقائي كلما امكن ذلك وفقاً ما تقرره الجهات المعنيه (كود الحراق ) .
- ٣ - اتخاذ الاجراءات الكفيفه بتوفير مخارج الامان وان تكون وسائل الخروج خالية من العوانق في جميع الاوقات .
- ٤ - على صاحب العمل ان يقوم بتدريب العمال على كيفية استعمال معدات الاطفاء .

المادة (١٥) : - يفضل ان تتم جميع الاعمال الخاصه برفع الاوزان بشكل الى ما امكن واذا استدعت طبيعة العمل قيام العمال بحمل الاوزان يجب الاخذ بعين الاعتبار توفر ما يلى :

- ١ - بالنسبة للمهن والاعمال المتعلقة بالتحميل والتثبيت يشترط في العامل القائم بهذه الاعمال ان يكون بحاله صحيه ملائمه ولا سيما حاله العضلات والجهاز الحركي والقلب وان لا تزيد الاوزان التي ترفع في هذه الاعمال بشكل يدوى دون مساعدة الغير عن ٥٠ كغم للرجل و ٢٥ كغم للمرأة مع ضرورة تدريب العمال على طرق الرفع السليم للاوzan .
- ٢ - بالنسبة للاوzan التي يسمح لعمال الانتاج والخدمات برفعها يسترشد بالجدول التالي في تحديدها وفق كل حاله :

العمر اكبر من خمسين/سنة		العمر من/سنة ٥٠-٢٦		العمر من/سنة ٣٥-٢١		العمر من/سنة ٢٠-١٩		العمر من/سنة ١٨-١٦		رفع الاوزان
رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	رجال	نساء	
١١	١٧	١٤	٢٣	١٧	٢٠	١٥	٢٥	١٢	٢٠	رفع متقطع محدود/كم
٧	١١	١٠	١٥	١٢	٢٠	١٠	١٨	٨	١٥	رفع مستمر طويل متكرر/كم

المادة (١٦) :-(أ) على كل مؤسسة انتاجية اتخاذ الاحتياطات الكفيلة لمنع او تقليل الضوضاء لوقاية العاملين من المخاطر بحيث لا تزيد شدة الضوضاء ومرة التعرض لها عن المتسويات المحددة بالجدول أدناه :-

مدة التعرض المسماوح بها في اليوم (عدد الساعات)	مستوى شدة الضوضاء ديسيبل (A) dB
---	------------------------------------

١٦	٨٠
٨	٨٥
٤	٩٠
٢	٩٥
١	١٠٠
١/١	١٠٥
٤/١	١١٠
٨/١	١١٥

ب- بالنسبة لمتسويات الضوضاء المتقطعة وعلى شكل ضربات سريعة تحسب كما هو مبين بالجدول أدناه:-

عدد المرات المسماوح بها في اليوم	مستوى شدة الضوضاء / ديسيل
----------------------------------	---------------------------

١٠٠	١٤٠
١٠٠٠	١٣٠
١٠,٠٠٠	١٢٠

ويحسب عامل التعرض اليومي لضجة مستمرة ولفترات مختلفة متقطعة وفقاً للقاعدة التالية :-

$$F_{eq} = \frac{T_1}{L_1} + \frac{T_2}{L_2} + \dots + \frac{T_N}{L_N}$$

**عامل التعرض للضجيج المكافىء =**

**زمن التعرض لضجيج ذي منسوب معلوم بالثانوية الاولى =**

**زمن التعرض المسموح به للضجيج ذي المنسوب المعلوم بالثانوية الاولى =**

تكون الفترة بين كل مرة وآخرى ثانية واحدة او اكثراً واذا كانت الفترة اقل من  
ثانية واحدة تعتبر الضوضاء مستمرة وبطبيق عليها المستويات المذكورة  
بالفقرة (أ) .

**المادة (١٧) :** يجب اجراء الفحص الاولى الخاص بتحديد كفاية ومستوى السمع للعامل في  
الاعمال التي تعرضاً للضوضاء قبل الاستخدام وان يتم اجراء الفحص الطبي  
الدوري له مرتين كل سنة على الاقل لتحديد كفاية ومستوى السمع اثناء  
العمل .

**المادة (١٨) :** يجب اتخاذ الاحتياطات اللازم توافرها لتهيئة جو العمل وتوفير اجهزة الوقاية  
الشخصية للوقاية من الحرارة . وتحديد درجة الحرارة التي يمكن العمل  
تحت ظروفها دون حدوث مضاعفات للعاملين والتي تتناسب مع طبيعة العمل  
ومقدار الجهد المبذول في ادائه طبقاً للمواصفات القياسية الاردنية المعتمدة .

**المادة (١٩) :** يجب توفير اجهزة الوقاية الشخصية عند تعرض العاملين لدرجات حرارة  
منخفضة في بيئه العمل وفي جميع الظروف بحيث تغطي كافة اجزاء الجسم  
كما يجب بعد التعرض لدرجات الحرارة المنخفضة توفير اماكن مزودة بالتدفئة  
ال المناسبة .

**المادة (٢٠) :** أ - يجب توفير الاضاءة الكافية المناسبة لنوع العمل الذي تجري مزاولته  
سواء كانت اضاءة طبيعية او صناعية ويراعى في ذلك :

١ - ان يكون توزيع المنافذ والمناور وفتحات الضوء الطبيعية تسمح بتوزيع  
الضوء توزيعاً منتظاماً على اماكن العمل ويكون زجاجها نظيفاً من الداخل  
والخارج بصفة دائمة والا يكون محجوباً باي عائق .

٢ - الا نقل قوة الاضاءة عن مستوى العمل (عند سطح افقى يرتفع متراً عن  
الارض ) عن ٢٠ شمعة / قدم³ على ان يكتفى في الممرات والطرق بقوة  
اضاءة لا تقل عن ١٥ شمعة / قدم² على سطح الارض .

٣ - ان تتضمن مصادر الضوء الطبيعية والصناعية اضاءة متباينة وان تتخذ الوسائل المناسبة لتجنب الوجه المنتشر والضوء المنعكس .

٤ - تجنب التفاوت الكبير في توزيع الضوء في الاماكن المتقاربة .

**المادة (ب) :** يسترشد بمستويات الانارة المأمونة في الاعمال المكتبية والعمليات الصناعية وذلك حسب المواصفات القياسية الاردنية .

**المادة (٢١) :** يعتبر العمل بمصادر الاشعة المؤينة التالية عملاً اشعاعياً تتطبق عليه متطلبات الوقاية الاشعاعية المنصوص عليها في هذه التعليمات :-

١ - مصادر الاشعة السينية والاستخدامات الخاصة بها .

٢ - مصادر اشعة جاما والاستخدامات الخاصة بها .

٣ - مصادر دقائق بيتا والاستخدامات الخاصة بها .

٤ - مصادر دقائق الفا والاستخدامات الخاصة بها .

٥ - مصادر الابيونات الثقيلة والاستخدامات الخاصة بها .

٦ - صادر النيوترونات والاستخدامات الخاصة بها .

**المادة (٢٢) :** العمل الاشعاعي يعرف بأنه اي شخص يعمل في ظروف العمل الاشعاعي لمدد غير مقطعة لطبيعة مهنته او بسبب التواجد المهني في بيئه اشعاعية بصورة دائمة ، بحيث يؤدي ذلك الى احتمال زيادة الجرعة المكافحة لامام الجسم عن الحد السنوي المسموح به للشخص العادي (٥ ملي سفيرت / سنة ) ومثال ذلك العاملين في المجالات التالية :-

أ - مصور الاشعة في المجال الطبي او المجال الصناعي .

ب - فني الطب النووي .

ج - فني المعالجة الاشعاعية .

د - العامل في صيانة الاجهزه الاشعاعية .

ه - الفيزيائي الطبي او الصحي الذي يعمل في مجال الاشعة .

و - طبيب الاشعة التشخيصية او العلاجية او الطب النووي او طبيب الاسنان اذا كان يزاول العمل الاشعاعي .

ز - العاملون في المختبرات التي تستخدم فيها المواد المشعة على ان لا تقل الفعالية الاشعاعية المتدوالة يومياً عن ١٠٠ كيلو سيريل .

ح - العاملون في المسارعات والمقاعلات والمنشآت النووية كالمشغلين وفنيي الصيانة.

المادة (٢٣) : لحماية العاملين من مخاطر التعرض للتأثيرات الأشعاعية يجب مراعاة ما يلي :

- الالتزام بالزمن التعرضي الذي تحدده التشريعات الخاصة بذلك .

- توفير إمكانية إغلاق أو ابطال تشغيل الأجهزة الباعثة لهذه الأشعة بحيث تكون سيطرة المشغل عليها سلطة تامة .

- تزويد العاملين بمعدات الوقاية الشخصية الخاصة بذلك .

- يجب أن يكون المشغل على دراية كافية وذو خبرة وافية في مجال الأشعة .

المادة (٤) : يعتبر قانون الطاقة النووية والوقاية الأشعاعية رقم ١٤ لسنة ١٩٨٧ أو أي قانون آخر يحل محله أو نظام أو تعليمات أو قرارات تصدر بموجبه مرجعاً في الحالات المتعلقة بالأشعاعات والتي لم تذكر في هذه التعليمات .

وزير العمل

الدكتور محمد مهدي الفرحان